الاشتقاق العرفي والاولا قوله اذا ذهب وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور بمعنى
التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف المذكور مشتمل على اركانها
الاربعة صريحا الاشارة وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير
الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به
والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناة ولفظ ليرده الى المتبرع ليس من التعريف ولا
من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله وشرط المعير صحة تبرعه بما
يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي
لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره ولو باجارة او
وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط
او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
المستعير تعيين وعدم حجر فتصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته
من مستاجر لا من مستعير وللمستعير الاستيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي
ومجنون ومحجور بسفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما
لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها قوله الا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكلما امكن اي سهل
الانتفاع به ولو الا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن
فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله الا اللهو وكل محرم ومنه الخنثى
فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله اعارة الشمعة للوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته

لا للتزيين

١٠٨

لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى
وقيل يكره قوله اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك
لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح
مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المص للوهم
ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضوء به او الغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا
ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة
لاخذه منها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
قوله فلو قال تختص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة
قوله وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح
نظرا للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير
الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد
في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب ما لم
يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ و
اعارة ارض فيمتنع حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما
استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك او خرج مونة الرد مونة المعار
فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او بعلفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)